الاصح انه على خياره والتحقيق ان الاغماء والجنون لا يسقطان انما المسقط له مضى
المدة من غير اختيار وكذا الو افاق فيها وفسخها جاز ولو سكر من الخمر لا يبطل
بخلاف السكر من البنج ولو ارتد فعلى خياره اجماعا فلو تصرف بحكم خياره
توقف عنده خلافا لهما انتهى واطلق في الاعتاق فشمل ما اذا علقه بشرط
فوجد في المدة كما في المعراج واشار بالاعتاق الى كل تصرف لا ينفذ الا في الملك
كما اذا باعه او وهبه وسلم او رهن او اجر وان لم يسلم على الاصح كما في المعراج
وليس منه ما اذا قبض الثمن من البائع وكذا هبته وابقافه الا اذا استراه
لغيره كالدراهم والدنانير ولو باع جارية بعبد على انه بالخيار في الجارية فهبة
العبد او عرضه في البيع اجازة وعرضها على البيع ليس بفسخ على الاصح ولو
ابراه من الثمن او اشترى منه به شيئا او ساومه به فهو اجازة كذا في المعراج
وقيد الاستخدام ثانيا من المشتري بان لا يكون في نوع اخر والركوب امتحانا
ليس اجازة لانا نبا كركوبها لحاجة او سفر او حمل عليها الا علفها عند محمد
والركوب للرد والسقي والاعلاف اجازة ولو نسخ من الكتاب لنفسه او لغيره
لا يبطل وان قلب الاوراق وبالدرس منه يبطل وقيل على عكسه وبه اخذ
الفقيه ابو الليث انتهى وفي الظهيرية ولو سقى من نهرها ارضا له اخرى سقط
وكري النهر وكبس البئر يسقط خياره ولو انهدمت البئر ثم بناها لم يبطل خياره
ولو وقعت فيها فارة او نجاسة سقط وروي انه اذا نزح عشرين دلوا لم
يسقط انتهى وفي السراج الوهاج اذا زوج الامة او العبد سقط خياره وفي
المحيط باع عبدا بخيار له فاذن له في التجارة لم يكن نقضا الا ان يلحقه دين
ولو امضاه بعد ما لحقه دين لم يجز لان الغريم احق به من المشتري ولم
يذكر المص هنا حكم ما اذا زاد المبيع في المدة وذكر فيما قبله حكم ما اذا تعيب اما
الثاني ففي المعراج ولو حدث به عيب في خيار المشتري بطل خياره سواء
حدث بفعل البائع او بغير فعله لكونه في ضمان المشتري حيث كان في يده عندهما
وقال محمد لا يلزمه العقد بجناية البائع وعلى قولهما يرجع المشتري بالارش على
البائع فلو كان الخيار للبائع فحدث به عيب فهو على خياره لكنه يتخير المشتري
ولو حدث بفعل البائع انتقض البيع لان ما انتقض مضمون عليه كذا في
المعراج وقدمناه واما الاول اعني الزيادة ففي جامع الفصولين شرى بخيار
فزاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كسمن وجمال وبرء وانجلاء
بياض من العين يمنع الرد ويلزم البيع الا عند محمد وان كانت منفصلة لم تتولد
كصبغ وخياطة ولت سويق بسمن وبناء ارض وغرس شجر يمنع الفسخ وفاقا
ولو كانت متصلة متولدة كعقر وولد وارش ولبن وثمر وصوف يمنع وفاقا

او نقص م

وان

وان كانت منفصلة لم تتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة لا يمنع وفاقا فان
اجاز المشتري فهي له والا فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة ترد على البائع
انتهى وفي السراج اذا باضت الدجاجة في المدة سقط الخيار الا ان تكون مذرة
واذا ولدت الحيوان ولدا سقط الا ان يكون الولد ميتا انتهى وفي الظهيرية
عن الثاني اشترى عبدا بخيار ثلاثا وقبضه فوهب للعبد مال او اكتسبه ثم استهلكه
العبد بعلم المشتري بغير اذنه او بغير علمه لم يبطل خيار المشتري في العبد ولو
وهب للعبد ام الولد تبقى على ملكه بعد الرد بحكم الخيار والولد لا يبقى انتهى فالاخير
يحتاج الى تحرير واما الاخذ بشفعته فصورته ان يشتري دارا بشرط الخيار ثم
تباع دار اخرى بجنبها فياخذها المشتري بشرط الخيار بالشفعة لانه لا يكون
الا بالملك فكان دليل الاجازة سقوط الخيار وقدمنا الاعتذار لابي حنيفة
عن قوله ولا يملكه المشتري ولو قال المؤلف وطلب الشفعة بها بدل الاخذ لكان
اولى لان طلبها مسقط وان لم ياخذها كما في المعراج وقيد بخيار الشرط لان
طلبها لا يسقط خيار الرؤية والعيب كما في المعراج واقتصار الشارح على خيار
الرؤية قصور قوله ولو اشترط المشتري الخيار لغيره صح واتهما اجاز او نقض
صح لان اشتراط الخيار لغيره جائز استحسانا لا قياسا وهو شرط قول زفر لانه
من مواجب العقد فلا يجوز اشتراطه لغيره كاشتراط الثمن على غير المشتري
ولنا ان الخيار لغير العاقد لا يثبت الا نيابة عن العاقد فيقدم الخيار له اقتضاء ثم
يجعل هو نائبا عنه تصحيحا لتصرفه وح يكون لكل منهما الخيار فاتهما اجاز
جاز واتهما نقض انتقض ولو قال المص ولو شرط احد المتعاقدين الخيار لاجنبي
صح لكان اولى ليشمل ما اذا كان الشارط البائع او المشتري وليخرج اشتراط
احدهما للاخر فان قوله لغيره صادق بالبائع وليس بمراد ولذا قال في المعراج
والمراد من الغير هنا غير العاقدين ليتاتى فيه خلاف زفر قيد بخيار الشرط
لان خيار الرؤية والعيب لا يثبت لغير العاقدين كما في المعراج وافاد كلامه
ان احدهما لو اجاز فقال الاخر لا ارضى فالبيع لازم ولو امر وكيله ببيع بشرط
الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو باع واشترط كما امره فليس له ان يجيز على
الامر وللامر الاجازة ولو وكله بشرا بشرط فاشترى ولم يشترطه نفذ عليه
كذا في السراج الوهاج انتهى قوله فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق
احق لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه غيره قوله وان كانا معا فالفسخ اي
لو فسخ احدهما واجاز الاخر وخرجا منهما ترجح الفسخ على الاجازة لان الفسخ
اقوى لان المجاز يلحقه الفسخ والمفسوخ لا يلحقه الاجازة ولما ملك كل
منهما التصرف رجحنا بحال التصرف كذا في الهداية واورد عليه لا نسلم لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)